

King Saud University

وأشار إلى منعه وأبى أن يدفع العلي الذي صار كانا بعد على الرجل البطل به الزوجين  
 ان زوج على المرأة قبل الاداء به وان من المرأة اربعة الفان خلعت الوكيل بالملك من قبل الزوج  
 اذ من امر الزوجه ذكر الصمان امر الملك فانه لا يزوج على الموكلة انطلق امرأته على عمل الزوج  
 يقع الطلاق والحب والملك والرجل الزوج معها الا انها تخلطه بتلك مبرها وس  
 وثاناً كذلك يقع الطلاق وسقط ملك الرجل الزوج معها الا انها تخلطه بتلك مبرها وس  
 فتعلق الطلاق والرجل الزوج معها الا انها تخلطه بتلك مبرها وس  
 من الصداق كما ذكره في التقييد في الزاوين المتصير والشيخ الامام للمعرف فانه قد  
 اذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضال وعبد ابو به ما ذكرنا عن ابى يوسف ان الطلع لا يكون  
**رحل** يقع منتهى من زوجها ان كانت الابعث كبيرة وعن ابى عبد الله الخليل في الجمل لا يوجب  
 الوكيل ذلك يتم الطلع قال ابى فان خالق الاب على صداقتها وعن الطلع ايضا بنظران جازت الامامية  
 امانتها وسقط المهر لان صداقها على الزوج ويوجب الزوج على الاب بذلك ما لم يكن  
 الا قال له خالق على صداقتها ان اجازت وان لم ير عطفه اذ ذلك وان كانت الامنة صون قال  
 اذ لم يقع بقوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرحم الزوج على الاب وان لم يقبله الاب لانه  
 لا يملكه ولا يعرضه الا لو كان كبره وهل يقبل الطلاق وقتل الصغيرة يقع كما لو كان طلع من  
 الصغيرة وان قال بالعد الطلع اخلف المباح في وقوع الطلاق اختلاف الروايات والصحاح  
 يوجب ان شأن الاب كلسا فانه ان كان طلع من الزوج وام الصغيرة ارضا فثام الدول اليه الصداق  
 او صحت يتم الطلع كما لو كان الطلع الاحبيبي وان لم يصنف ولم يقبله من طلع الطلاق كما وقع  
 الاب او اوبه منه والعصية اذ لا يقع وان كان اذ اقبلت اذ يقبله ولم يقبله ابوه هل يزوج في  
 ان كانت الصغيرة بعقل القيد وغير متوفى الطلع على نفوسها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اخلعت  
 بعد القيد وغير متوفى طلع على نفوسها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اخلعت الصغيرة التي  
 ويعبر عن زوجها على صداقتها يقع طلاق بدين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة والعد  
 بقعة الزوجية وداثة في رواية بعض التزوير ويتم الطلع بقوله لا يملك كما يتم بقوله الصغيرة  
 وفي رواية اقلهم يقبل الرجل المدعو الطلاق كما لو كان طلع من الاحبيبي فذكر اللفظ في الطلع  
 ان الاب اذا طلقه ائتمه الصغيرة على صداقتها ان علم الاب ان طلع خربها ما ان كانت لا يصح  
 مع الزوج خربها على صداقتها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضي القاضي بذلك بعد  
 لانه تضمن في بوضع الاحتياط في جواز الرهن والكفا له مدد الطلع وكذا التام جاز ان اطلق  
 للانا والى قدوم فلا يجب المدد لكل ويطلق الاجل وان اجل العقد او الماس مع الغائب  
 اذا خالق الاب على ابنة الصغير لا يصح لانه يوجب للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير  
 لا يتوقف طلع الصغير على اجازة الاب خلق السكنان جائز وكذلك سائر تصرفاته الارادية  
 والاقرار بالجنود والاشهاد على شهادة نفسه وقاله اذ اصعبها لا يوجب  
 ما وبه قال الحسن زيدا و ابوالحسن الكوفي وابوالقاسم الصفار وهو احد تولى الطلاق  
 وقال ابو بصير بن سلام ان كان مدد دورا في الشرب بان كان سكرها او مضطربا في طلاقه  
 بغير قصد فانه وان لم يكن مدد ورا من طلاقه وسقط تصرفه وفيه تقييد واستصحاب

وايضا وفي القياس وعن ابى يوسف انه كان ما يند بالقياس فان نفى القاضي يقول واحد منهم  
 فاقه فقالوا **رحل** يقع امرأته وبنتها وادعى عن ابى بكر بن الوليد عبد لاب سنبعة معلوم  
 الطلع ويطلق الرجل لان يكون الولد الصغير عند الام من اولد فلا يملك ما رعا له امرأته  
 اخلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يسكن الولد منقتهما سينتسبا معلومة  
 فاسكتت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فاقها جبر على ان يسكن الولد منقتهما  
 ما نعت الولد فلو اخطأ هرت ووارث نفسه حتى تمت الموع ثم طهرت رجوع الزوج عليها بمئة  
 فنقلت الولد والحقة التي اتمسك الولد وكذا الوكيل امرأته على ان يسكن المرأة الولد  
 فنقلت الولد والحقة التي اتمسك الولد وكذا الوكيل امرأته على ان يسكن المرأة الولد  
 منقته على بلوغ الولد وعلى ان يترك المرأة مهرها عليه فنقلت ثم انفقت ان يسكن الولد  
 فاقها جبر على ذلك فان لم يسكن كان عليها ابراسك الولد ابل بلوعة امرأة اخلعت على الفارة  
 من النفقة والسكني ثم الخلع ونهرى النفقة ولا يملك السكي وان اخلعت على ان مونة السكي عليها  
 كما ينبغي ان يطوي من زوجها ومن غيرها فينفقه هذه امرأة اخلعت من زوجها على نفقة ولد  
 له منها على ما تو ان ابى صبيحة وصداقه عليه ان يرد المهر الذي قبضت امرأة اخلعت  
 من زوجها على ان يرضع ما في بطنها سنتين حتى يسقط به على نفقة الولد بعد الرضاع عشر  
 سنين على ان ولد سننا فلا يلزم للزوج عليه وان اذنت جها فارضعه سنة ثم مات  
 فلا شيء عليها قال ابو يوسف المأزوط فلها جارية وهي برية عابقة من الرضاع والنفقة ان مات  
 الصغير او ولد يستاق قال زرارة وطلقها فاسرة وعليها ان تزد المهر على زوجها امرأة اخلعت  
 من زوجها على ان تخلط صداقتها لولدها او على ان يخل صداقتها لخلان الاحبيبي قال محمد بن  
 ادعاه الطلع جازير والمهر للزوج ولا للاحبيبي امرأة اخلعت من زوجها على رضاع  
 ولها ولم يمس وقتما قال محمد بن جرون ذلك على سنتين وان طلعها على رضاع الولد سنتين  
 وعلى نفقة هذا الولد سنتين قال محمد بن جرون ومثل متاهون الجاهلة في الطلاق امرأته  
 وولت رجلا بطلع ثم رجعت لا يملك زوجها اذا لم يبلغ الوكيل بذلك وان ارسلت بالطلع رسول  
 في زوجها ثم رجعت فليس يملك الرسالة مع زوجها وان لم يعلم الرسول بزوجها **رحل** قال  
 ابو جليل خلف امرأتى على غير جعل فخلعها ادها لم يقع الطلاق ولو امر جليل ان يطلع امرأته  
 فان فعل اجرها تخلطها بابت وقال الاحقر قد اخرجت ذلك قال ابو يوسف لا يجز ذلك  
 ولو قال ادها تخلطها بابت وقال الاحقر تخلطها بابت فهو جاز امرأة وكلت رجلا بابت  
 فخلعها من زوجها بابت درهم وكله الزوج ايضا بان تخلطها منه بالطلع فخلعها الوكيل  
 بالطلع ذكر في بوضع انه لا يتم الخلع مالم يقبل المرأة بعد خلع الوكيل وقبل الخلع الزوج واحجر  
 تلك ولا يكون فخلعها جميعا كمال استعمل المتعبد وهذا يوافق رواية الاصل **رحل**  
 الخلع يملك المبع والمراة ان قال الرجل امرأته اشترى مني او قال اشترى مني الاصل  
 لم يك ولما تعلق عدل فمات اشترت الصبيح انه لا يقع الطلاق مالم قبل الزوج بعد كرامها  
 اتت لان عدل الغلام بعد التسليم وجعل اشترى لابنه الخلع فوفقه اشترت وتدرست على  
 في قوله اخلعت ولو قال لها اشترى ثلاث تطلقك مبرك ونفقة عدلت فمات اشترت تم  
 الخلع بينهما لان لثلاثة اشترت مني ابيا والواحد يصل عدل من الطرفين في الخلع اذا كان الرجل

لم